

علم أصول الفقه

خاتمة في شرائط الأصول ١٥-٧-٢٠١٤ ٥

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

لزوم الفحص عن
الحجة على الإلزام

شرائط الأصول
المؤمنة

عدم استلزامها
للضرر (الفاضل
التوني)

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

الشبهات
الحكمية

الشبهات
الموضوعية

وجوب الفحص
عن الحجة على
الإلزام قبل
إجراء الأصول
المؤمننة،


خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

الشبهات
الحكومية


الشبهات
الموضوعية

وجوب الفحص
عن الحجة على
الإلزام قبل
إجراء الأصول
المؤمننة،

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة



خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة



خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- اما البراءة العقلية فقد بنوا على اختصاصها بما بعد الفحص و عدم وجدان دليل على الإلزام،
- و ذهب المحقق الأصفهاني (قده) إلى عدم الاختصاص.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و قد عرفت فيما سبق عدم وجود حكم عقلي بالبراءة في حق المولى الحقيقي و مما يؤيد تاريخيا إنكارنا لهذه القاعدة انا نجدها في كلمات الشيخ الطوسي (قده) و المحقق و العلامة تفسر باستصحاب حال العقل الحاكم بعدم التكليف قبل الشرع و بعد هذا جعلت البراءة أمانة على عدم الحكم من باب ان عدم الوجدان دليل على عدم الوجود ثم أرجعت إلى قانون استحالة التكليف بغير المقدور خلطا بين الجهل بالحكم بمعنى الإبهام المطلق و بين الشك و انما طرحت البراءة كأصل عقلي مؤمن من خلال تحقيقات مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهاني (قده) و قد تقدم شرح ذلك مفصلا في أول الكتاب.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و واقع المطلب ان هذه القاعدة عقلائية لا عقلية فتختص بالمولويات العرفية العقلائية و لا تتم في حق الشارع الأقدس التي تكون مولويته ذاتية و مطلقة شاملة للأحكام المعلومة و المشكوكه معا.
- و في المولويات العقلائية **لا يبعد الاختصاص بما بعد الفحص** أى ان حكمهم بعدم حق الطاعة في موارد الجهل مختص بما إذا فحص المكلف عن الحكم الإلزامى و لم يجده لا ما إذا ترك الفحص عنه رأساً.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و اما البراءة الشرعية **فالمشهور** بينهم ان **أدلة البراءة** الشرعية بنفسها و إن كانت **مطلقة** و لكن هناك **مانع** عقلي أو شرعي عن التمسك بهذا الإطلاق و فيما يلي نستعرض مهم الوجوه التي ذكرت أو يمكن ان تذكر لإثبات اختصاصها بما بعد الفحص:

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- الوجه التاسع - التمسك باخبار وجوب التعلم، و هذا الوجه انما ينفع لمن عرف صدفة اخبار وجوب التعلم و تماميتها سندا و دلالة،
- و اما من لم يعرف ذلك فلو لم يتم في حقه في المرتبة السابقة منجز لوجوب الفحص فلا تجدى له هذه الاخبار.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و قد اعترض في تقارير المحقق العراقي على الاستدلال بهذه الاخبار بوجوه عديدة:
- **الأول** - ان بالإمكان حملها على موارد العلم الإجمالي بالتكليف الذي هو الغالب في موارد الشك قبل الفحص.
- و فيه: انه خلاف إطلاقها بل خلاف ظهورها في ان منشأ التنجز كونه لا يعلم لا كونه يعلم بالتكليف إجمالاً.

خاتمة في شرائط الأصول

- فالأولى الاستدلال للوجوب بما دل من الآيات و الأخبار على وجوب التفقه و التعلم و المؤاخذه على ترك التعلم في مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالى كما في الخبر (: هلا تعلمت) فيقيد بها أخبار البراءة لقوة ظهورها في أن **المؤاخذه و الاحتجاج ب ترك التعلم فيما لم يعلم** لا ب ترك العمل فيما علم وجوبه و لو إجمالاً فلا مجال للتوفيق بحمل هذه الأخبار على ما إذا علم إجمالاً فافهم.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- ثم لو غض النظر عن هذا الاستظهار فالنسبة بين إطلاقها و إطلاق أدلة البراءة الشرعية العموم و الخصوص المطلق إذا فرض خروج الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي عن أدلة البراءة بالمخصص العقلي المنفصل، فيكون قد ورد عليه تخصيصان أحدهما حكم العقل بقبح المعصية و الآخر هذه الاخبار فتتقيد بغيرهما.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و اما إذا قلنا بان خروج أطراف العلم الإجمالى يكون على أساس قرينة متصلة ارتكازية- كما هو الصحيح- فالنسبة بينهما عموم من وجه لشمول هذه الاخبار دون أدلة البراءة لأطراف العلم الإجمالى و شمول أدلة البراءة دون هذه الاخبار للشبهات بعد الفحص، فإذا لم يكن وجه لتقديم أدلة البراءة من جهة قطعية سندها و لو لوجود الكتاب ضمنها تعارض الإطلاقان و تساقطا فى الشبهة غير المقرونة بالعلم الإجمالى قبل الفحص، فلا تثبت البراءة حتى الطولية لما تقدم فى بعض الوجوه السابقة.
- هذا مضافا إلى إمكان دعوى حكومة هذه الاخبار على أدلة البراءة بملاك النظر، لأنها تفترض الجهل و استناد المكلف إلى عدم العلم الذى قد يقتضى الترخيص.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- الثاني - ان هذه الاخبار مسوقة للإرشاد إلى حكم العقل بوجوب الفحص و لزوم الاستناد إلى حجة، فيكون حالها حال حكم العقل في الشبهة قبل الفحص من حيث كونه تعليقيا و مرفوعا بأدلة البراءة الشرعية لو تم إطلاقها.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و فيه: أولاً- ان ظاهر هذه الاخبار عدم جواز إهمال الواقع و لزوم التصدي لمعرفة و تحصيل العلم به و انه منجز على المكلف لو لم يفحص عنه فاقترحه، و ليس مفادها مجرد عدم جواز إهمال الوظيفة العملية، و بناء عليه فلا وجه لحملها على الإرشاد إلى حكم العقل التعلقي.
- و ثانياً- لو سلمنا ان مفادها عدم جواز إهمال الوظيفة العملية عند الشك مع ذلك كان هذا الإرشاد من قبل المولى إلى حكم العقل كاشفاً عن عدم جعله للبراءة فيكون بلحاظ هذا المدلول معارضا مع إطلاق أدلة البراءة لا محالة.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- الثالث - ان هذه الاخبار أخص من المدعى لاختصاصها بما إذا كان التكليف الإلزامي بنحو بحيث لو سئل عنه لوصل إلى المكلف كما في حق المعاصرين للمعصوم عليه السلام فلا تتم لمثل زماننا و أحوالنا.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و هذا الاعتراض يمكن تقريره بأحد نحوين:
- ١- ان يكون المأخوذ في موضوع روايات الفحص العلم بأنه لو فحص لانكشف له الحال و حيث ان هذا العلم في أزمئتنا غير ممكن فالشبهات قبل الفحص خارجة عن مفاد هذه الروايات.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- ٢- ان يكون المأخوذ واقع انكشاف الحال على تقدير الفحص و حيث ان هذا غير معلوم قبل الفحص فالتمسك بها لإثبات وجوب الفحص أشبه بالتمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و هذا الاعتراض بكلا تقريبيه لا يتم، فان في مجموع روايات التعلم ما يمكن ان يكون دليلا على تنجز الواقع قبل الفحص بنفس احتمال التكليف و لو احتمل عدم انكشاف الحال حتى بعد الفحص.
- و تفصيل الكلام في هذه الاخبار ان يقال بأنها تنقسم إلى طوائف:

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- **الطائفة الأولى -** ما دل على ان **طلب العلم فريضة** و هو منقول عن النبي صلى الله عليه و آله في روايات عديدة و في طرق الخاصة و العامة مما يوجب الاطمئنان بصدور أصل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله و إن كانت خصوصية على كل مسلم و مسلمة ربما لم ترد في جميع هذه الطرق و أيا ما كان.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- فمنها - ما في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال (طلب العلم فريضة). (١)
- و عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم إلا ان الله يحب بغاء العلم). (٢)
- (١) - أصول الكافي، ج ١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم و وجوب طلبه، ح ٢.
- (٢) - نفس المصدر، ح ١.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و منها- ما عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: (العالم بين الجهال كالحي بين الأموات و ان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى حيطان البحر و هوامه و سباع البر و أنعامه فاطلبوا العلم فانه السبب بينكم و بين الله و ان طلب العلم فريضة على كل مسلم).

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- ٢٦١٣٣ - ٢٧ - «٦» الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن الفضل بن محمد الشعراني عن أبي موسى المجاشعي عن محمد بن جعفر عن أبي عبد الله «٧» ع و عن المجاشعي عن الرضا عن أبيه عن علي ع قال: قال رسول الله ص العالم بين الجهال كالحى بين الأموات - إلى أن قال فاطلبوا العلم - فإنه السبب بينكم وبين الله عز وجل - وإن طلب العلم لفريضة على كل مسلم.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و منها- ما عن الإمام الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول (طلب العلم فريضة على كل مسلم فاطلب العلم في مظانه و اقتبسوه من أهله

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- فان تعلمه لله حسنة و طلبه عبادة و المذاكرة فيه تسبيح و العمل به جهاد و تعليمه من لا يعلمه صدقة و بذله لأهله قربة إلى الله تعالى لأنه معالم الحلال و الحرام و منار سبل الجنة و المؤمن من الوحشة و الصاحب في الغربة و المحدث في الخلو و الدليل في السراء و الضراء و السلاح على أعداء الدين، و الزين على الأخلاء، يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة تقتبس آثارهم و يقتدى بفعالهم و ينتهي إلى آرائهم ترغب الملائكة في خلتهم و بأجنحتها تمسحهم في صلواتها تبارك عليهم، يستغفر لهم كل رطب و يابس حتى حيطان البحر و هوامه و سباع البر و أنعامه ... إلخ).

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- ١٠٦٩ - ٣٨ - أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن الحسيني (رضي الله عنه) في رجب سنة سبع و ثلاثمائة، قال: حدثني محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: حدثني الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فِي مَظَانِّهِ، وَاقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنْ تَعَلَّمَهُ لِلَّهِ حَسَنَةً، وَطَلَبَهُ عِبَادَةً، وَالْمَذَاكِرَةَ فِيهِ تَسْبِيحًا، وَالْعَمَلَ بِهِ جِهَادًا، وَتَعْلِيمَهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةً، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ (تَعَالَى)، لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَالْمُونَسُ فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ وَالْوَحْدَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالذَّلِيلُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسَّلَّاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخْلَاءِ.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- يرفعُ اللهُ بهِ أقواماً فيجعلهم في الخَيْرِ قَادَةً، تَقْتَبِسُ آثارَهُمْ، وَ يَهْتَدِي بِفَعَالِهِمْ، وَ يَنْتَهِي إِلَى آرَائِهِمْ، تَرْغِبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خَلَّتِهِمْ، وَ بِأَجْنَحَتِهَا تَمْسُهُمْ، وَ فِي صَلَاتِهَا تَبَارِكُ عَلَيْهِمْ، يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلَّ رَطْبٍ وَ يَابَسٍ حَتَّى حَيْتَانَ الْبَحْرِ وَ هَوَامَهُ، وَ سَبَاعِ الْبَرِّ وَ أَنْعَامَهُ.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- إِنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ، وَ ضِيَاءُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَ قُوَّةُ الْأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، يَبْلُغُ بِالْعِبَادِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ، وَ مَجَالِسَ الْأَبْرَارِ، وَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، الذِّكْرُ فِيهِ يَعْدَلُ بِالصِّيَامِ، وَ مَدَارِسُهُ بِالْقِيَامِ، بِهِ يُطَاعَ الرَّبُّ وَ يُعْبَدُ، وَ بِهِ تُوَصَّلُ الْأَرْحَامُ، وَ يَعْرِفُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ، الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهِمُ بِهِ السُّعْدَاءَ وَ يُحَرِّمُهُ الْأَشْقِيَاءَ، فَطُوبَى لِمَنْ لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ مِنْهُ حِظَّهُ.

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و هذه الطائفة لا إشكال في دلالتها على لزوم طلب العلم إلا ان حملها على مجرد الاطلاع على الأحكام اللزومية الواقعية الداخلة في محل الابتلاء و الذي هو معنى وجوب الفحص خلاف الظاهر*
- * لكنها يشمله بإطلاقها بلا ريب فتدل على وجوب التعلم و عدم العذر فيما إذا ترك الفحص. (مهدي الهادوي الطهراني)

خاتمة في شرائط الأصول المؤمنة

- و انما الظاهر منها الحث على لزوم تحصيل الثقافة الإسلامية* التي كان يعبر عنها وقتئذ بالعلم بقول مطلق،
- * بل هي أوسع دلالة من ذلك. فإنها تدل على وجوب التعلم فيما يجب الإعتقاد أو العمل به وجوباً عينياً و ما يحتاج إليه الناس و المجتمع من العلوم الدينية و الدنيوية و جوباً كفايياً فتأمل. (مهدي الهادوي الطهراني)